الثلاثاء ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسراثرية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خسارج الجزائر		داخل الجزائر		
سنة	٦ اشمر	سنة	۲ اشهر	
85 دع	جه ۲.	جه ۲۲	1٤ دج	النسخة الاصلية
ره دج	E3 4.	ξs ξ.	E3 48	النسخة الاصلية ولرجمتها
	ين وي ٢٥ چي ٥٠	۲ اشهر سنة ۲۰ دج ۲۰ دج	تنة النهر سنة 37 دع ٢٠ دع ٢٥ دع 50 دع ٢٠ جه دع	۲ اشهر ۲ اشهر سنة ۲ اشهر سنة ۲ اشهر ۳ اشهر ۲ دج ۲ دج ۲ دج ۳ دج ۲ دج ۳ دج

لمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وتمن النسخة الأصلية وترجعتها : ٥٠، دج ـ تمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٦) : ٣٥، دج ـ وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخبيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠، دج ـ تعسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر ،

فهسرس

مراسیم ، قسسرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة فی ۱۸ و ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ أبريل و ٥ مايــو سنــة ۱۹۷۰ ، تتضمــن حركــة موظفين ٠

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ٠

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٧ مايسو

سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء مختصفة لسستخدمي مديرية المواصلات الوطنيسة السلكيسة واللاسلكية •

ـ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنــة ١٩٧٠ يتعلــق ببطـاقة رئيس المجلس الشعبي للولاية •

وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية • ٦١٦

- قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة

۱۹۷۰ يتضمن قائمية الناجعين في مسيابقة كتيباب الضبط •

ـ قرار مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ أبريـل سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين مساعدى كتاب الضبط ومساعدى المكتب وأعوان المكتب في سلك مستكتبي الضبط ٠ ١٩٧٠

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريسل مسنة ١٩٧٠ تمنح بموجبه الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) رخصة استغلال مقالع كسلغور والطين المنظف بولاية وهران ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ۱۶ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ أبريل سنة ۱۹۷۰ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنی لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية ۰ ۲۱۸

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ أبريل سنة ۱۹۷۰ ، يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ أبريك سنة ۱۹۷۰ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ۰

قرارات السولاة

- قرار مسؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الوافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالبرواقية بالمكان المسمى « ميدان المحطة » مساحتها هكتاران و ٧٧ آرا و ١٥ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لازمة لتحويل تكميلية للتعليم القلاعي الى تكميلية للتعليم الفلاحي •

- قرار مــؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ١٠ أقبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها ٣٦ آرا لصالح بلديـة وادي الفضة قصد انجـاز مشــروع مصادق عليــه لبنــاء ٢٠ مسكنا ٠

- قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أفبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص محلات شركة الشلف سابقا الكائنة بعين أمناس ، لصالح

وزارة الداخلية _ مديرية الامن الجهوي للواحات _ قصد استعمالها كمكاتب لمصالح الامن بالبلدة المذكورة • ٦٢٣

- قرار مـوُرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المواقق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية شعبة العامر عن قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات تقريبا ، تابعـة للمزرعـة المسيـرة ذاتيا المدعـوة «الحق» لاستعمالها لتأسيس ملعب رياضي ٠٠

- قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الوافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات يتضمن منح ولاية الواحات (مديرية الحماية المدنية والنجدة) الجزء رقم ٧ (أ) من مخطط التجزئة للمنطقة الصناعية بحاسى مسعود مساحتها ١٨٥٠م٢ لبناء ثكنة لرجال المطافىء •

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص فيللا الله للدولة كائنة بالبرواقية طريق قصر البخارى القديم ، لصالح وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني لجعلها محافظة للشرطة ٠

- قرار مؤرخ فى ١٦ عرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ١٢ آرا و ٥ سنتيارات تابعة للمجموعة الريفية رقم ١ اللضاحية القديمة لمدينة تيزى وزو لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الفتيات ٠

- قرار مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص عقار مبني من املاك الدولة لصالح وزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والسكان لولاية الأصنام) لاستعماله مدرسة شبه طبية ٠

- قرار مؤرخ في 10 صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و٣٣ آرا ، و٥٦ سنتيارا ، وهي تابعة للمجموعة القروية رقم ٢١ الكائنة بخنشلة ، لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة ، قصد بناء ٢٠٠٠ مسكن بمدينة خنشلة ،

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل و ٥ مايو سنة ١٩٧٠ ، تتضمن حركة موظفـــين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، قبلت استقالة السيد على شريف دروة ، مستشار الشؤون الخارجية ، ابتداء من تاريخ ١ فبراير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، قبلت استقالة السيد جمال الدين بروقة، مستشار الشؤون الخارجية ، ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، قبلت استقالة السيد محمد عجرود كاتب قنصلي للشؤون الخارجية ، ابتداء من تاريخ ١ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ عزل السيد مصطفى بوكرب ، الملحق للشسؤون الخارجية ، من وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

قرار مؤرخ في ٢٩٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

_ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ ويمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق

۱٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد أمير أدريس الجزائري كمدير للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد أمير أدريس الجزائرى ، مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير ، وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٧ مايـو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة لمستخدمي مديرية الواصلات الوطنية السلكية واللاسلكيـة

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانــون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ئـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمحددة بموجب كيفيات تعيين ممثلي الموظفين لدى اللجان المتساوية الأعضاء م

يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: تحدث لدى مديرية المواصلات الوطنيسة السلكية واللاسلكية لجان متساوية الأعضاء مختصة تجاه كل واحد من أسلاك الموظفين التالية :

ـ الموظفون التقنيون للمواصلات ،

الموظفون التقنيون المتخصصون في المواصلات ،
 المراقبون في المواصلات ،

ـ مفتشو المواصلات •

اللادة ٢ : يحدد عدد ممثلي الموظفين وعدد ممثلي الادارة كما يلي :

عدد ممثلي الإدارة		الموظفين	عدد ممثلی	الأســـــلاك	
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون		
x	χ.	. ".	T.	الموظفونُ التقنيون الموظفـــون التقنيـــون	
٣	٣	۳.	٣.	المتخصصون	
٣	٣	٣	٣	المراقبون	
Ψ.	٣	٣	ж.	المفتشون	

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٪ ربيع الإول عام ١٣٩٠ الموافق ٧ هايو سنة ١٩٧٠ عن

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق ببطاقة رئيس المجلس الشعبي للولاية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتان ٢٢٢ و ٢٢٣ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٨٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول هام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمين قانون الولاية ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام ء

يقرر ما يلي 🖈

المادة الأولى : تحسدت بطاقة لرئيس المجلس السعبي للولاية .

المادة ٢: تثبت هذه البطاقة صفة رئيس المجلس الشعبي المولاية ه

اللاة ٣: تسلم هذه البطاقة من طرف الوالى لكل رئيس مجلس شعبى للولاية شهرا بعد انتخابه وهو أقصى أجل •

اللادة ٤: ان مدة صلاحية بطاقة رئيس المجلس الشعبى للولاية مساوية لمدة وكسالة المجلس الشعبى للولاية وذلك طبقا لأحكام المادة ٧ من قانون الولاية ٠

اللدة ٥: تحدد كيفيات اعداد هذه البطساقية بموجب منشور ٠

اللاة ٦: يجب على رئيس المجلس الشعبى للولاية أن يعيد البطاقة الى الوالى خلال الخمسة عشر يوما التى تلى انهاء مهامه مهما كان سبب ذلك •

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

احمد مدغري

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ اكتسبت الجنسية الجزائرية مسع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط

المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدات الآتية أسماؤهن :

عبده فاطمة الزهراء ، زوجة بعبوش على ، المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٤٢ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة •

أمكاي حبيبة ، زوجة تهامي على ، المولودة سنة ١٩٣٣ بالدار البيضاء (المغرب) ·

بقالى الباتول ، زوجة ضيف الله محمد ، المولودة سمنة ١٩٤٢ بطنجة (المغرب) •

بوطاهر عائشة ، ژوجة شويتي رمضان ، المولودة سئة ۱۹۳۹ ببني حسن ، أقيم وجدة (المغرب) •

بوزکری بخته ، زوجه زقاری العربی ، المولودة فی ۱۷ ینایر سنه ۱۹۳۶ بمستغانم ۰

براخنوفا نادجدة كيريلوفنا ، زوجة تيمولقى جيلالى ، لمولودة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ببرجفالسك (الاتحاد السوفياتي) وتدعى من الآن فصاعدا : براخنوفا نادية ٠

کابانیل مقالی مارت دونیز ، زوجة حمیدی مصطفی ، المولودة فی ۲۲ مارس سنة ۱۹۳۹ بمونبیلیه (عمالة هیرو) فراسما •

داود وداد ، زوجة خلاف على ، المولودة سنة ١٩٥١ ببيروت (لبنان) •

ديسون موريسات رولاند ، زوجة زيلال الطاهر ، المولودة في ۱۴ نوفمبر سنة ۱۹۳۵ بباريس الدائرة ۱۲ (فرنسا) .

هولیین جاکلین جولیان ، زوجة عمرون عمرو ، المولودة فی ۴۱ دیسمبر سنة ۱۹۶۱ بهارنس (عمالة بادی کالی) فرنسا ۰

خالدى خديجة ، زوجة عبد اللاوى شعريف ، الهولودة في ٨ أبريل سنة ١٩٣١ ببنى صاف (تلمسان) ٠

مليكة بنت محمد ، زوجة ابن الدين محمد ، المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٤٨ ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا ، ابن الدين مليكة ٠

منقوشی فاطمة ، زوجة بوزید محمد ، المولودة فی ۳۱مارس سنة ۱۹۲۵ ببنی صاف (تلمسان) •

مانویل هیلجا کارین ، زوجة جعفر العید ، المولودة فی ۱۵ یولیو سنة ۱۹۶۲ ببیترفیلد (ألمانیا) ۰

صنهاجي يامنة ، زوجة هامل محمد ، المولودة سنة ١٩٣٧ بتاونات أقليم فاس (المغرب) •

السنوسى علجية ، زوجة مختارى صالع ، المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٣١ بسوق الأربعاء (تونس) •

- سوسی خیرة ، زوجة موسی بن یاسین مهدی ، المولودة فی ۱۵ یولیو سنة ۱۹۳۷ بسیدی بن عدة (وهران) ۰

زناسنى فاطمة ، زوجة خالدى حسين ، المـــولودة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالحناية (تلمسان) ٠

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة الناجحين في مسابقة كتاب الضبط

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ نجع نهائيا في مسابقة كتاب الضبط المترشحون الآتية أسماؤهم وذلك حسب درجة استحقاقهم:

أحمد شعبان ، صادق قراری ،

صالح العطوى ، محمود مباركية ،

الحسن دارى ، جمال شبيعلي ٠.

عبد القادر عجوط ،

قراد مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريسل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مساعدى كتاب الضبط ومساعدى الكتب وأعوان المكتب فى سلك مستكتبى الضبط

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ نجع نهائيا في الامتحان المهني لمستكتبي الضبط المترشحون الآتية أسماؤهم:

فاطمة عبد اللي محمد عودية عبد السلام عبد العزيز كمال أبركان اسماعيل عطيل محمد شريف بن سايح على بن عبدى محمد بوفنيش فاطمة بوعكريف مسعدة بن فراجة على بوشارب

سعدة بن فراجة على بوشارب فريدة بن ضيف كمال بن بليدة الهادى بركة ابراهيم بن دالى ابن منصور بلعربى بشير بن بليدة

عبد الحميد جمعة رابع بشوف محمد فيلالي محمد الوناس فضيل العيد قاسمي محمد حمادي ابن على حمايمي ابن على حمايمي بشير كرگار مولود كواشي معيد العبادي عبد القادر لومالي محند مخيي

بلقاسم مناصر

أحمد نجاري

عبد القادر رزوق بوبكر ركاب سكينة سيفون بلقاسم سوسو عمار سعیدی بلعرج تواتي محمد طالب مكى زايدى ساسى زروقى

العربي بن خرو مسعود بن يلس محمد بوثلجة معمر شایب تونسى شلبي عبد القادر شريفي أحمد ذباح يوسف جمال دالي عبد الله دين محمد جميل

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ تمنح بوجبه الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) رخصة استغلال مقالع كسلغور والطين المنظف بولاية وهران

ان وزير الصناعة والطاقة .

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٥٥ ـ ٥٩٠ المؤرخ في ٢٠ مايو مسنة ١٩٥٥ المتعلق برخص استغلال المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ ـ ١٣٤٣ المؤرخ في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتطبیق المرسوم رقم ٥٥ ـ ٥٩٠ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر مسنة ١٩٥٦ والمتعلق بنظام الادارة العمومية الخاص بتطبيق المواد ۱۰۶ و ۱۰۹ الی ۱۱۶ من قانون المناجم فیما یخص استغلال المقالع والاتربة والبحث عنها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ١٢٢٤ المؤرخفي ١٥نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم هلي الجزائر ، وبالاخص المواد من ١٠٩ الى ١١٩ من هذا القانون.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٤٧ المؤرخ في ٢٦ محرم هام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث منطقة خاصة لاستغلال المقالع في ولاية وهران ،

ــ وبناء على العريضة المؤرخة في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمقدمة من طرف المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) الموجود مقرها بالجزائر العاصمة رقم ١٢٧ شارع صالح يوعكوريو ، يطلب فيها رخصة لاستغلال مقالع كسلغور والطين

المنظف لمدة ٥ سنوات ، تتضمن مجمــوع تراب بلــديات ولاية وهران ،

الثلاثاء ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ هـ

_ وبناء على التحقيق العمومي الذي تم ابتداء من تاريخ ۲۵ أكتوبر سنة ۱۹٦۹ الى ۲۶ ديسمبر سينة ۱۹٦۹ في مجموع بلديات ولاية وهران ،

ـ وبناء على تقرير مهندسي مصلحة المناجم المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبناء على رأى والى وهران المؤرخ في ١٩ ذى الحجــة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ فبراير سنة ۱۹۷۰ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) رخصة لاستغلال مقالع كسلغور والطين المنظفة المسماة « رخصة وهران » المستملة على مجموع ولاية وهران •

اللدة ٢ : تحدد الرخصة بمحيط مكون من الحدود الادارية لولاية وهران ٠

اللدة ٣ : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ٥ سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بعناية والى وهران في جميع بلديات الولاية •

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ۱۹۷۰ •

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراد وزادی مشترك مؤرخ فی ۱۶ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ۱۳۸٦ الموافق ۲ يونيو سنة ۱۹٦٦ والمتعلق بتحـــرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفــراد جيش التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتمم بموجب المرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الشـانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سينة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الحاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تنظم مسابقة وامتحسان مهنى للتعيين فى وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية طبقا للأحكام المحددة بموجب هذا القرار •

أولا: الأحكام المطبقة على المسابقة:

المادة ٢: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمس ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير سنة ١٩٧٠ والناجحين في اختبارات امتحان السنة الأولى من الليسانس في الحقوق ، أو الحائزين شهادة معتسرف بمعادلتها ٠

المادة ٣: يجب أن ترفق طلبات المساركة في المسابقة بالأوراق التالية:

- _ نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة شخصية للحالة المدنية ،
- _ شهادة السوابق القضائية (الشهادة رقم ٣) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- _ شهادتان طبیتان ، احداهما عن الطب العام ، تشهد بأن المعنى غیر مصاب بأى مرض أو عجز لا یتماشى وممارسة الوظائف المطلوبة ، والأخرى عن الأمراض الصدرية ،
 - ـ سيخة طبق الأصل عن الدبلوم ،
- _ وعند الاقتضاء ، نسخة طبـــق الأصل من البطاقــة الشخصية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - ـ ظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح ،
 - ـ صورتان للهوية •

المادة ٤: تشتمل المسابقة التي يرفق برنامجها بهــــذا | ساعات ــ المعامل ٣.

القرار على ٥ اختبارات كتابية من بينها اختبار واحد اختيارى واختباران شفاهيان ٠

تحتوى الاختبارات الكتابية على:

۱) دراسة نص تنظيمي عن قانون العمــل ، المدة : ٣ ساعات ـ المعامل ٣ ،

٢) انشاء يتعلق بتطور الآراء والوقائع الاقتصادية أو
 الاجتماعية ، المدة : ٣ ساعات ـ المعامل ٣ ،

- ٣) انشناء يتعلق حسب اختيار المترشح :
 - _ اما بالمسائل التاريخية ،
- _ واما بالمسائل الجغرافية ، المدة : ساعتان _ المعامل ٢ ،
- إنشاء يتعلق حسب اختيار المترشيح بالمسائل ذات الطابع العلمى: كالفيزياء والكيمياء والجبر، والهندسية والتشريح وعلم وظائف الانسان المسدة: سساعتان ـ المعامل ٢ ،
- اختبار اختیاری یتعلق بشکل نص عربی ، المدة :
 ساعة ــ المعامل ۲ .

يحتوى الاختباران الشفاهيان على ما يلى:

۱) محادثة مع المتحنين في مواضيع عامة ، المدة : ١٠ دقائق _ المعامل ٢ ،

٢) مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان في المسائل المتعلقة
 بمهام مفتش العمل والشؤون الاجتماعية ، المعامل ٢ .

اللاة • : يحدد عدد المناصب المقرر شغلها باثنى عشر منصبا (۱۲) •

ثانياً _ الأحكام المطبقة على الامتحان المهنى:

اللادة ٦: يفتح الامتحان المهنى لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية ، البالغين من المعر ٤٠ سنة على الأكثر في أول يناير سنة ١٩٧٠ ، والذين لهم في نفس التاريخ أقدمية ٥ سنوات من العمل الفعلى في هذا السلك ٠

المادة ٧ : تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- ـ طلب المشاركة في الامتحان المهني ،
- _ نسخة من قرار التعيين ونسخة من محضر التنصيب في مهام مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية •

اللادة ٨: يحتوى الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية من بينها اختبار واحد اختيارى واختباران شفاهيان ٠

تحتوى الاختبارات الكتابية على :

۱) تحریر تقریر عن تفتیش ، المدة : ۳ ساعـات ـ المعامل : ۳ ،

 Υ) شرح نص تنظیمی یتعلق بقانون العمل ، المدة : Υ ساعات _ المعامل Υ ،

٣) انشاء يتغلق بالجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة :
 ساعتان ـ المعامل : ٣ ،

٤) اختبار اختيارى يتعلق بشكل نص عربي ٠ المدة : ساعة ، المعامل ٢ ٠

يحتوى الاختباران الشفاهيان على :

_ محادثة في موضوع عام ، المدة : ١٠ دقائق ـ المعامل ١،

- تقديم عرض يدوم ١٠ دقائق مسبق بتعضير مدته: ١٥ دقيقة يتعلق بالعمل أو بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية للعمل ، المعامل ٣٠٠

الادة 9: يحدد عدد المناصب المقرر شغلها عن طريق الامتحان المهنى بأربعة (٤) تطبيقاً لأحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠٠٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أغلاه ٠

ثالثأ _ الأحكام المستركة الطبقة على المسابقة والامتحان الهني:

اللادة ١٠: يجب أن تبعث أو توضع ملفات الترشيسم المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٧ بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية _ مديرية الادارة العامة _ ٢٨ نهج حسيبة بن يوعلى _ الجزائر ٠.

يحدد تاريخ اختتام التســجيل بيوم ١٥ يونيو سنـــة ١٩٧٠ ·

اللاة ١١ : تضبط وتنشر قوائم المترشعين للمسابقة والامتحان المهنى من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة ۱۲: تجرى اختبارات المسابقة والامتحان المهنى ابتداء من ٦ يوليو سغة ١٩٧٠ بالمعهد الوطنى للشكوين المهنى للكبار ، شارع رافييل ، البانوراما ـ حسين داى ٠

المادة ١٣ : ان كل نقطة ناقصة عن ٦ على ٢٠ تؤدى الى الرسوب ٠

المادة ١٤ : لا تحسب بالنسبة للاختبار الاختياري سوى النقط التي تفوق المعدل ١٠ على ٠٠ ٠

المادة ١٥ : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ مدير العمل والتوظيف أو ممثله ،
- مدير العمل والشؤون الاجتماعية لاحدى الولايات يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة ١٦ : يضبط وزير العمل والشنوون الاجتماعية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وفي الامتحان المهنى المنصوص عليها في المادة الاولى حسب الترتيب المقرر من طرف ليجنة الامتعان ٠٠

اللاة ١٧ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة والامتحان المهنى بصفة مفتشين متمرنين للعمل والشوون الاجتماعية ، مع اعتبار ترتيبهم واحتياجات المصلحة ، ويعينون في مختلف الولايات •

المادة ۱۸: يستفيد حاملو شهادة العضوية في جيش التخرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المحدثة بموجب المرسوم رقم ٢٦ ـ ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستثناء الخاص بالسن والشهادات ، كما يستغيدون من زيادة في النقط طبقا للأحكام المعددة بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتسم بموجب المرسوم رقم ٢٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمسمار اليه أعلاه ٠

اللاة ١٩ : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر غام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ أبريلَ سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير العمل والشؤون عن وزير الداخلية الاجتماعية وبتغويض منه اللاجتماعية المدير العام للوظيفة العمومية اسمير العلهاين عبه الرحمن كيوان

الملحــــق

مسابقة لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

أولا _ تطور الآراء والوقائع الاقتصادية أو الاجتماعية:

- م معاركة النقابات الجيزائرية في تطور القضيية الوطنية ،
- اقتصاد مسيطر ، واقتصل مسيطر عليه ، الواقع الاستعماري ،
 - التطورات النقابية العالمية ،
- دور ومكانة المغظمة الدولية للعمل في حماية العمال ،
- الأنفجار الديموغرافي (تزايد النسدل) والمساكيل التي تنجم غنه في ميدان التشعفيل ،
- _ ظروف العامل والتنظيـــم العلمى للعمل (طايوريزم وسطاخانوفيزم) •

ثانياً _ التاريخ: الحوادث الكبرى المعاصرة:

أ) المغرب العربي :

- الجزائر من سنة ١٨٣٠ الى الاستقلال ،
 - _ استقلال المغرب وتونس •

ب) العالم الثالث:

- ـ الشرق الأوسط من سنة ١٩٤٥ الى يومنا هذا .
 - القضية الفلسطينية ،
 - ـ الثورة الصينية ،
 - ـ الكفاح التحريري للفيتنام ،
 - ـ تحرير أفريقيا السوداء ،
 - _ تطور أمريكا اللاتينية ،
 - ـ الثورة الكوبية •

ج) العالم الاشتراكي:

- ـ الثورة الروسية لسنة ١٩١٧ ،
- _ ظهور وتطور الديمقراطيات الشعبية في أوربا ،
- _ مجلس التعاون الاقتصادى لبلدان شرق أوربا _ حلف فارسوفيا •

د) العالم الرأسمالي :

- محاولة اعادة التنظيم (مخطط مارشـــال ، الحلف الأطلسي ، حلف شرق آسيا ، السوق الاوربية المستركة) ،
 - ـ نهوض الاقتصاد الياباني ،
 - المعجزة الألمانية

ثالثـة _ الجغرافيا:

- الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية للجزائر ،
 - ــ الوقود في العالم ،
 - ـ المنتجات المنعشة والسكان في العالم ،
 - موارد المياه في افريقيا ،
 - ـ البلدان المنتجة للمواد الأولية ٠٠

رابعياً _ الاختبارات العلمية:

- _ الفيزياء _ برنامج قسم الفلسفة ،
- _ الكيمياء _ برنامج القسم الاول من الباكالوريا .
 - ـ الجبر ـ برنامج قسم الفلسفة ،
 - _ الهندسة _ برنامج قسم الفلسفة ،
- _ التشريح وعلم وظائف الانسان ، برناميج السنة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ صغر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ أبريل سنة ۱۹۷۰ ، يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفسراد جيش التحرير الوظنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٠٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ عشنت سنة ١٩٦٨ والمتمم بموجب المرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشنت سنة ١٩٦٩،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو ســنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرران ما يلي ا

المادة الأولى: تفتح مسابقة للتعيين فى وظيفسة مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية ، طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار •

المادة ٢: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند تاريخ ١ يناير سنة ١٩٧٠ والحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوى ٠

اللدة ٣ : يجب أن تصحب طلبات المشاركة في المسابقة بالأوراق التالية :

- ـ نسخة من شهادة الميلاد ، أو ورقة الحالة المدنية ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (رقم ٣) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- _ شهادتان طبیتان ، واحدة من عند طبیب فی الطب العام تثبت أن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عاهة تتعارض والوظائف المترشح لها ، والأخرى من عند اختصاصى فی الأمراض الصدریة ،
 - نسخة مطابقة لأصل الشهادة مصادق عليها ،
- _ وعند الاقتضاء ، شهادة مطابقة للاصل من مقـــرو الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى ، الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير لوطنى ،
- ــ ظرفان يحملان طابعين بريديين وعليهما عنوان المترشح ،
 - ــ صورتان للهوية ٠

اللاة ٤: تشتمل المسابقة التي برنامجها مرفق بهـــذا القرار على ٥ اختبارات كتابية من بينها اختبار واحد اختياري واختباران شفاهيان ٠

تحتوى الاختبارات الكتابية على :

۱) اختبار حول موضوع عام (المسهدة ۳ ساعات ــ المعامل ۳) ۰

٢) بحث يتناول مسائل القانون الادارى أو التنظيم العام
 للسلطة العمومية في الجزائر ، (المدة ٣ ساعات ، المامل ٣)٠

٣) اختبار يتناول ضرورة حماية العمال (المدة ٣ ساعات مامل ٣) .

٤) اختبار يكون حسب اختيار المترشح ، فى التاريخ ،
 أو الجغرافيا (المدة ساعتان ، المعامل ٢) •

اختبار اختيارى فى اللغة العربية يدور حول شكل
 اللهة ساعة واحدة ، المعامل ٢ •

ويحتوى الاختباران الشفاهيان على :

١) محادثة بين المترشح والمتحنين حــول موضوع عام
 (المدة ساعة واحدة ، المعامل ٢) •

٢) محادثة مع أعضاء اللجنة حول مسائل تتعلق بمراقبة
 العمل والشؤون الاجتماعية ، المعامل ٢ •

المادة ٥: يحدد عدد الوظائف التي يجب شغلها بـ ٣٥، وذلك تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ – ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللاة 7: يجب أن توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه في ظرف مضمون أو تودع بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الادارة العامة ، ٢٨ نهج حسيبة بن بوعلى ـ الجزائر ـ ويحدد تاريخ اختتام التسجيل بيوم ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

المادة V: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

اللادة A: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من يوم 7 يوليو سنة ١٩٧٠ بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ، بشارع رافاييل البانوراما ، حسين داى ــ الجزائر •

اللحة ؟ : ان كل علامة تقــل عن ٦ من ٢٠ تؤدى الى الرسوب ٠

الله ١٠ : لا تحسب بالنسبة للاختبار الاختيارى الا النقط التي تفوق المعدل ١٠ ٠

المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

مدير العمل والاستخدام أو ممثله ،

ـ مفتش قسمی ،

ـ مدير العمل والشؤون الاجتماعية ، لاحدى الولايات يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ·

المادة ١٢: يحدد وزير العمل والشـــوون الاجتماعية ، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى ، حسب الترتيب المعد من طرف اللجنة •

المادة ١٣ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمراقبين متمرنين للعمل والشؤون الاجتماعية ويعينون في مختلف الولايات حسب جدول الترتيب وحاجة المصلحة و

اللاة ١٤: يستفيد من لهم شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المحدثة بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستثناءات المتعلقة بالسن والشهادات ومن زيادة في النقط ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٦ ـ ١٩٨٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

اللاة ١٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عن وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة الكاتب العام سمير ايملهاين

اللحسيق

مسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

أولا - القانون الادارى وتنظيم السلطات العمومية في الجزائر:

- سلم مختلف المقاييس القانونية الحالية في الجزائر ،

- مختلف مصادر القانون الادارى المعمول به حاليا في الجزائر ،

- الاصلاحات الادارية المختلفة في الجزائر منذ الاستقلال.

- القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ٠:
 - ـ الادارة المركزية •
 - _ المجلس التنفيذي للولاية •
 - ـ المجلس التنفيذي للتجارة ٠٠

ثانياً _ حماية العمال:

- له مصدر قانون العمل •
- _ تاريخ الثورات الاجتماعية •

_ حظر العمل (الأسباب المعنوية والأسباب الطبيعيــة وتحديد السن) مغزاه ومداه ٠

ـ حماية قدماء المجاهدين في العمل ، تبريراتها •

_ شروط الوقاية من أحداث العمـــل ومكافحة الأمراض المهنية ، مزاياها ونواقصها ٠

- الهيئات الأقليمية والمنظمات المهنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين •

ثالثاً _ التاريخ

- تاريخ الجرائر من سنة ١٨٣٠ الى الاستقلال •

الى يومنا هذا 🔸

الحرب العالمية الثانية ونتائجها

رابعاً _ الجغرافيا

ـ الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية للمغرب العربي •

_ الثورات الرئيسية في العالم من القرن التاسع عشر | قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد اعتمساد مراقب للصنسدوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٠ ، اعتمد السيد عبد الرحمن عاشق كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، لفترة جديدة مدتها ا سنتان ، ابتداء من تاریخ ۱ مارس سنة ۱۹۷۰ .

قسرارات السولاة

قرار مسؤرخ في ١٤ ذي القمسة عام ١٣٨٩ السوافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الدية يتضمن تخصيـص قطعة أرض كائنة بالبرواقية بالمكان المسمى « ميدان المحطة » مساحتها هکتاران و ۷۷ آرا و ۱۰ سنتیارا لوزارة التربیسة الوطنية لازمة لتحويل تكميلية للتعليم التقنى الى تكميلية للتعليم الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية خصصت قطعة ارض كائنة بالبرواقية بالمكان المسمى « ميدان المحطة » مكونة من المجموعة رقم ١٢ و ١٤ و ٣٥ من مخطط تراب البرواقية مساحتها هکتاران و ۷۷ آرا و ۱۵ سنتیارا لصالح وزارة التربية الوطنية من أجل تحويل تكميلية للتعليم التقنى الى تكميلية للتعليم الفلاحي ، وزيادة على ذلك فان القطعـــة المذكورة محددة بعلامة في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

قسرار مسؤرخ في } ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ السوافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها ٣٦ آرا لصالح بلدية وادي الفضة قصد انجاز مشروع مصادق عليه لبناء ٢٠

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠١ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام تم التنازل عن قطعة أرض مساحتها ٣٦ آرا تابعة للمجموعة رقم ١٣ من رسم التجزئة لوادي الفضة ، وذلك بعد المداولة رقم ٣٥ للمجلس الشعبي لبلدية وادى الفضة ، بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ، لأجل بناء عشرين (٢٠) مسكنا طبقا للبرنامج المصادق عليه • وقد حددت القطعة المذكـــورة بوضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القـــانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه 🔹

قبراد مودخ في ٥ ذي الحجية عام ١٣٨٩ الموافيق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص محلات شركة الشلف سابقا الكائنة بعين أمناس ، لصالح وزارة الداخلية _ مديرية الامن الجهوي للواحات _ قصد استعمالها كمكاتب لصالح الامن بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحــات خصصت محلات شركة الشلف سابقا الكائنة بعين أمناس والمشغولة حاليا لصالح وزارة الداخلية _ مديرية الامن الجهوى للواحات - لاستعمالها مكاتب لمصالح الامن الجهوى بالواحات •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القيانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مــــؤرخ في ١٤ ذي الحجة عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية شعبة العامر عن قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات تقريبا ، تابعة للمزرعة السيرة ذاتيا المعوة ((الحق)) لاستعمالها لتأسيس ملعب رياضي

بمُوجِب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ۲۰ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو تم التنازل لبلدية شعبة العامر ، دائرة برج منايل ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات تقريبا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « الحق » وذلك بعد المداولة رقم ٤٥ للمجلس الشعبى البلدى لشعبة العامر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ لاستعمالها لتأسيس ملعب رياضي ٠ وقــــد حددت القطعة المذكورة بوضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافيق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات يتضمن منح ولاية الواحات (مديرية الحماية المدنية والنجدة) الجزء رقم ٧ (أ)) من مخطط التجزئة للمنطقة الصناعية بحاسى مسعود مساحتها ١٨٥٠م٢ لبناء ثكنة لرجال المطافيء

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات منحت ولاية الواحات (مديزية الحماية المدنية والنجدة) الجزء رقم ٧هأ» من مخطط التجزئة للمنطقة الصناعية بحاسى مسعود مساحته ١٨٥٠م٢ قصد استعماله ثكنة لرجال المطافىء لهذه المدينة ٠

ويعاد وضع العقار المهنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى اسمستعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ اللسوافق ٢٠ مسارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص فيسلا آيلة للدولة كائنة بالبرواقية طريق قصر البخارى القديم ، لصالح وزارة الداخلية سالديرية العامة للامن الوطني لجعلها محافظة للشسرطة

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى المدية خصصت فيلا ، ه ملكا للدولة ، كائنة بالبرواقية ، طريق قصر البخارى القديم ، لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمرن الوطنى) لجعلها محافظة للشرطة ، كما أن العقار المذكور موضح أكثر في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مسؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ١٦ آرا و ٥ سنتيارات تابعة للمجموعة الريفية رقم ١ للضاحية القديمة لمدينة تيزى وزو لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الفتيات

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو خصصت قطعة أرض مساحتها هکتار واحد و ۱۲ آرا و ۵ سنتیارات تابعه للمجموعة الریفیة رقم ۱ للضاحیة القدیمة لمدینة تیزی وزو

لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الفتيات بتيزى وزو • وقد حددت القطعة المذكورة بوضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قـرار مـؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٩٠ المـوافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص عقار مبني من املاك الدولة لصالح وزارة الصحـة العمومية (مديرية الصحة والسكان لولاية الاصنام) لاستعماله مدرسة شبه طب

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام خصص لصالح وزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والسكان لولاية الأصنام) عقار مبنى كائن بالأصنام شـــارع الجمهورية الجزائرية وزاويتى نهج ابن رشد ونهج المقاومة لاستعمالــه كمدرسة شبه ـ طبية • وقد حدد العقار المذكور بوضوح فى دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ١٥ صغسر عام ١٣٩٠ المسوافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتسار واحد ٣٣٥ آرا ، و٢٥ سنتيارا ، وهي تابعة للمجموعة القرويسة رقم ٢١ الكائنة بخنشلة ، لصالح المكتب العمسومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة ، قصد بناء ٢٠٠ مسكن بمدينة خنشلة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ المرافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى الأوراس ، تم التنازل مجانا ، لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتية ، بعد المداولة رقم ١٠٠ المؤرخة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩ عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة كائنة بخنشلة مساحتها هكتار واحد ، و ٣٣ آرا ،و ٥٢ سنتيارا وهي تابعة للمجموعة القروية رقم ٢١ من مخطط مدينة خنشلة وتخصص لبناء ٢٠٠ مسكن بالمدينة المذكورة ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •